

«النقض» توضح حالة يجوز للمحكمة فيها الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية

أكدت محكمة النقض في أثناء نظرها الطعن رقم ٢٤٦٠١ لسنة ٨٨ قضائية، أن الأدلة في المواد الجنائية اقلية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى.

« الوقائع »

اتهمت النيابة العامة الطاعنين في قضية الجنائية رقم لسنة ٢٠١٤ جنایات مركز شرطة تلا (المقيدة بالجدول الكلى برقم لسنة ٢٠١٤ شبين الكوم) بأنهما في يوم ١٧ من يوليو سنة ٢٠١١ — بدائرة مركز شرطة تلا — محافظة المنوفية: —

١ — ضربا المجني عليه / بأن قاما بالتعدي عليه بسلاح أبيض ” سنجة ” فأحدثا به الإصابات الممينة بتقرير الطب الشرعي المرفق والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها تتمثل في انكليوز جزئي بالرسخ الإيسر وقطع بالأوتار الباسطة لأصبع اليد اليسرى تقدير نسبتها بحوالي ١٥% خمسة عشر بالمائة على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ — حازا وأحرزا أسلحة بيضاء (سنجة) بدون ترخيص على النحو المبين بالتحقيقات.

وأحالتهم إلى محكمة جنایات شبين الكوم لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وأدعى المجني عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٦ من يونية سنة ٢٠١٨. عملاً بالمواد ٢٤٠/١، من قانون العقوبات، والمواد ١/١، ٢٥ مكرر ١/، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٦ من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون الاول المعدل بقرار وزير الداخلية ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧، مع أعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين والمواد ١٧، ٥٥ ١/، ٥٦ ١/ من ذات القانون بالنسبة للمتهم الثاني. أولاً: بمعاقبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية. ثانياً: بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه وألزمته بالمصاريف الجنائية وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم وفي الدعوى المدنية بإحالتها بحالتها للمحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف.

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض في ١٦ من يوليو سنة ٢٠١٨. وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٦ من يوليو سنة ٢٠١٨ موقع عليها من المحامي / وبجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن استوفي الشكل المقرر قانوناً.

ومن حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه إذ دانهما بجريمتي الضرب المفضي لعاهة وإحراز سلاح أبيض دون ترخيص قد شابه القصور في التسبب، والفساد في الاستدلال، الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه دان الطاعن الأول عن جريمة إحداث العاهة رغم أنها لم تنشأ من الضربة المنسوبة له، والتفت عن دفاعه بتعديل القيد والوصف للطاعن الأول لكون الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة ضرب بسيط له، ودان الطاعن الثاني معولاً على أقوال المجنى عليه رغم ما يعانيه من أمراض الشيخوخة، فضلاً عن كونه ضير ملتفتاً عن ما قدمه من مستندات تثبت ذلك، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين التي دان الطاعنين بها، ساق على صحة إسنادهما إلى كل متهم وثبوتهما في حقه أدلة استمدتها من أقوال المجنى عليه والضابط مجري التحريات، ومما جاء بالتقرير الطب الشرعي، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن يسأل الجاني بصفته فاعلاً أصلياً في جريمة إحداث عاهة مستديمة، وإذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً لهذا الغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها، وكان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن ما ساقه من أن الطاعنين ضربا المجنى عليه الطاعن الأول مستخدماً عصاه والطاعن الثاني مستخدماً سنجة مما يقطع بتوافر اتفاقهما على التعدي على المجنى عليه، مما يتعين معه مساءلة كل منهما عن جريمة إحداث عاهة مستديمة بصرف النظر عما باشر منهما الضربة التي نجمت عنها العاهة، ويكون منعاهما على الحكم في صدد اعتبار الطاعن الأول فاعلاً أصلياً في الجريمة غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن النعي بأن الواقعة مجرد جنحة ضرب بسيط وليس جنائية ضرب أحدث عاهة مستديمة لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ولا يجوز مجادلته في شأنه لدى محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: — بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

«النقض» توضح حالة يجوز للمحكمة فيها الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية

أكدت محكمة النقض في أثناء نظرها الطعن رقم ٢٤٦٠١ لسنة ٨٨ قضائية، أن الأدلة في المواد الجنائية اقناعية للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى.

«الوقائع»

اتهمت النيابة العامة الطاعنين في قضية الجناية رقم لسنة ٢٠١٤ جنایات مركز شرطة تلا (المقيدة بالجدول الكلى برقم لسنة ٢٠١٤ شين الكوم) بأنهما في يوم ١٧ من يوليو سنة ٢٠١١ — بدائرة مركز شرطة تلا — محافظة المنوفية: —
١ — ضربا المجني عليه / بأن قاما بالتعدي عليه بسلاح أبيض ” سنجة ” فأحدثا به الإصابات الميمنة بتقرير الطب الشرعي المرفق والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها تتمثل في انكليوز جزئي بالرسخ الإيسر وقطع بالأوتار الباسطة لأصبع اليد اليسرى تقدير نسبتها بحوالي ١٥% خمسة عشر بالمائة على النحو المبين بالتحقيقات.
٢ — حازا وأحرزا أسلحة بيضاء (سنجة) بدون ترخيص على النحو المبين بالتحقيقات. وأحالتهم إلى محكمة جنایات شين الكوم لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.
وأدعى المجني عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٦ من يونية سنة ٢٠١٨. عملاً بالمواد ٢٤٠/١، من قانون العقوبات، والمواد ١/١، ٢٥ مكرر ١/، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٦ من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون الاول المعدل بقرار وزير الداخلية ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧، مع أعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين والمواد ١٧، ٥٥، ١/، ٥٦ ١/ من ذات القانون بالنسبة للمتهم الثاني. أولاً: بمعاقبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية. ثانياً: بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه وألزمته بالمصاريف الجنائية وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم وفي الدعوى المدنية بإحالتها بحالتها للمحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف.

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض في ١٦ من يوليو سنة ٢٠١٨. وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٦ من يوليو سنة ٢٠١٨ موقع عليها من المحامي / و بجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن استوفي الشكل المقرر قانوناً.

ومن حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه إذ دانهما بجريمتي الضرب المفضي لعاهة وإحراز سلاح أبيض دون ترخيص قد شابه القصور في التسييب، والفساد في الاستدلال، الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه دان الطاعن الأول عن جريمة إحداث العاهة رغم أنها لم تنشأ من الضربة المنسوبة له، والتفت عن دفاعه بتعديل القيد والوصف للطاعن الأول لكون الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة ضرب بسيط له، ودان الطاعن الثاني معولاً على أقوال المجنى عليه رغم ما يعانيه من أمراض الشيخوخة، فضلاً عن كونه ضريح ملتفتاً عن ما قدمه من مستندات تثبت ذلك، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين التي دان الطاعنين بها، ساق على صحة إسنادهما إلى كل متهم وثبوتهما في حقه أدلة استمدتها من أقوال المجنى عليه والضابط مجري التحريات، ومما جاء بالتقرير الطب الشرعي، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن يسأل الجاني بصفته فاعلاً أصلياً في جريمة إحداث عاهة مستديمة، وإذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب بتنفيذاً لهذا الغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها، وكان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن ما ساقه من أن الطاعنين ضربا المجنى عليه الطاعن الأول مستخدماً عصاه والطاعن الثاني مستخدماً سنجة مما يقطع بتوافر اتفاقهما على التعدي على المجنى عليه، مما يتعين معه مساءلة كل منهما عن جريمة إحداث عاهة مستديمة بصرف النظر عن باشر منهما الضربة التي نجمت عنها العاهة، ويكون منعاهما على الحكم في صدد اعتبار الطاعن الأول فاعلاً أصلياً في الجريمة غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن النعي بأن الواقعة مجرد جنحة ضرب بسيط وليس جنائية ضرب أحدث عاهة مستديمة لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ولا يجوز مجادلته في شأنه لدى محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: — بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.